

الرعاية القانونية
للأطفال مجهولي الهوية
في القانون السعودي مقارنة بالقانون الدولي والفقہ الإسلامي

أ.د. عبد الإله بن سعيد أحمد الشهراني
أستاذ القانون المساعد بجامعة الملك خالد - أبها

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY



ملخص البحث

تتجه الجهود الدولية المعاصرة في كل مكان نحو الاهتمام بالطفل، والسعي لتوفير أفضل السبل الممكنة لتحقيق الطمأنينة والسلامة والحياة المستقرة دون مشاكل أو عناء، والناظر في القوانين العربية والخليجية يجد الاهتمام بمرحلة الطفولة، خاصة الأطفال مجهولي الوالدين.

وقد أحببت أن يكون عنوان هذا البحث/ الرعاية القانونية للأطفال مجهولي الهوية في القانون السعودي مقارناً بالقانون الدولي وبخاصة (اتفاقية حقوق الطفل) والفقهاء الإسلامي، وتوصلنا إلى عدد من النتائج من أهمها: شمول الشريعة الإسلامية وأسبقيتها في إقرار الحقوق ومنها حقوق الطفل، وسير النظام السعودي على ما سارت عليه الشريعة الإسلامية. كما أن النظام السعودي وافق باقي القوانين الدولية في تحديد سن الطفولة بمن لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة. ونوصي في هذا البحث: جمع القوانين والقرارات الخاصة بالأطفال مجهولي النسب في نظام خاص مستقل، حتى تكون دليلاً إرشادياً واضحاً. وزيادة التوعية بحقوق الأطفال، خاصة مجهولي النسب، ونشر هذه الحقوق باستخدام وسائل الاعلام الحديثة في ذلك.

Abstract

Contemporary international efforts everywhere tend to care for children and strive to provide the best possible ways to achieve peace, stability, tranquility and a stable life without problems or trouble. Those who are pondering in the Arab and Gulf laws finds interest in childhood, especially children of unknown parents.

I have liked to prepare this research under the title of “legal care for children of unknown parents in Saudi law compared to international law, especially (Children Rights Convention)” and I reached a number of results, the most important of which are: The inclusion of Islamic law and its precedence in establishing rights, including the rights of the child and the functioning of the Saudi law on the basis of Islamic law.

Moreover, the Saudi law has conformed to other international laws in determining the age of children for those less than 18 years of age.

In this research, we recommend the following: Collecting laws and resolutions for children of unknown parents in an independent private system so as to be a clear guide and raising awareness about the rights of children of unknown parents and disseminating these rights using modern media.



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه- وبعد:

تتجه الجهود الدولية المعاصرة في كل مكان نحو الاهتمام بالطفل والسعي لتوفير أفضل السبل الممكنة لتحقيق الطمأنينة والسلامة والحياة المستقرة دون مشاكل أو عناء، والناظر في القوانين العربية والخليجية يجد الاهتمام بمرحلة الطفولة، خاصة الأطفال مجهولي الوالدين، كما أن هذه القوانين تسعى للحفاظ على حقوق هؤلاء الأطفال وحمايتهم، وإحاطتها بسياسات يمنع ويعاقب من تسول له نفسه خرق هذه الحقوق، واستغلال هذه الفئة، والسطو على حقوقها.

وحيثما ننظر إلى تراثنا الفقهي العظيم؛ نجد الاهتمام البالغ بموضوع الطفل مجهول الوالدين، وهو ما يعبر عنه الفقهاء باللقيط، فقد كتب عنه الفقهاء رحمهم الله في كل مذهب، وفضلوا في حقوق هذا الطفل كما سيوضح لنا ذلك في هذه الدراسة.

وقد أحببت أن يكون عنوان هذا البحث/ الرعاية القانونية للأطفال مجهولي الهوية في القانون السعودي مقارنة بالقانون الدولي وبخاصة (اتفاقية حقوق الطفل)؛ والفقهاء الإسلامي، وحيث أنني قريب من الأنظمة السعودية؛ فقد أحببت أن أختار القانون السعودي كنموذج للدراسة النظرية، مع مقارنته بما هو موجود في القانون الدولي، خاصة اتفاقية حقوق الطفل، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لطرح الجزئيات المراد بحثها والتعرف عليها.

وستكون خطة هذا البحث على النحو التالي:

- مقدمة
- مبحث تمهيدي فيه: تعريف بمعنى الطفل والطفولة، والسن الذي به ترتفع هذه المرحلة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف الطفل والطفولة
 - المطلب الثاني: مدة مرحلة الطفولة
- المبحث الأول: حقوق الطفل مجهول الوالدين في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: القوانين السعودية التي تعنى بالطفل مجهول الوالدين، ودورها في حماية الحقوق والحريات
- المبحث الثالث: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومقارنتها مع القانون السعودي والشريعة الإسلامية.
- الخاتمة: فيها أهم التوصيات والنتائج
- المراجع

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي وقفت عليها حول ما يخص حقوق الطفل بشكل عام ولم أجد ما يخص الطفل مجهول النسب في النظام السعودي ما يلي:

١- المركز القانوني للطفل للقيط دراسة مقارنة، للباحث: خالد رمول. وقد قسمها إلى ثلاثة مباحث: الأول عن مفهوم اللقيط والأحكام المقررة له، والمبحث الثاني عن الحقوق المقررة للقيط في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والثالث عن الحماية القانونية المقررة للقيط في القانون الجزائري.

وان كان بحثنا يتشابه مع هذه الدراسة في بعض نواحي الحقوق الشرعية، إلا أن الاختلاف يكمن في أن هذه الدراسة تتكلم عن القانون الجزائري والمصري؛ وحديتنا عن النظام السعودي والقانون الدولي.

١- تنمية الوعي بحقوق الطفل، للباحث: خالد عمارة، جامعة الإسكندرية. وهو يركز على موضوع الوعي بحقوق الطفل، وكيفية تنمية هذا الوعي، وطرق ذلك.

والفرق بين هذا البحث وبخشي: أننا نتكلم عن الحقوق المقررة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية والنظام السعودي.

١- حقوق الطفل للقيط من المنظور الفقهي الإسلامي، للدكتور أسامة عمر الأشقر.

تكلم الباحث عن بعض حقوق اللقيط في الفقه الإسلامي وقارنها بالقانون السوري والأردني، وبحثنا يختلف عنه؛ بأنه يتكلم عن النظام السعودي.

٢- حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، للباحث: مخلد الطراونة.

وهذه الدراسة جاءت في ثلاثة فصول، الأول عن حقوق الطفل في القانون الدولي، والثاني عن حقوق الطفل في الإسلام، والثالث عن حقوق الطفل في التشريعات الأردنية. ويختلف بحثنا عنه؛ في أنه يتكلم عن حقوق الطفل مجهول الوالدين في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٢- حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، للباحثة: العسكرية كهيبة جامعة امحمد بوقرة الجزائر.

هذه الرسالة جاءت في فصلين: الأول عن حقوق الطفل قبل الولادة، والثاني عن حقوق الطفل بعد الولادة، مع مقارنة ذلك بالقانون الدولي. وبحثنا مخصص بالطفل مجهول الوالدين في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

٤- حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، للباحث: هاني اليحيى.

هذه الرسالة جاءت في ثلاثة فصول، تتكلم عن مفهوم الطفولة، ومراحل الطفولة، وحقوق الطفل في النظام السعودي، وهي بشكل عام. وبحثنا عن حقوق الطفل مجهول الوالدين بشكل خاص.



مبحث تمهيدي

نظر الإسلام إلى الأطفال على أنهم العدة والمستقبل المرجول للأسرة والأمة، وقد أقسم بهم المولى ﷺ في كتابه العزيز فقال: ﴿وَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ﴾^(١)، ولا معنى للقسم الا لشرف المقسم به، فالأبناء زينة الحياة الدنيا، كما وصفهم ربنا ﷺ بقوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(٢)، واهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالطفل قبل خروجه من بطن أمه في المرحلة الجنينية، إلى مرحلة المراهقة والبلوغ.^(٣)

وسوف نعرض هنا على مفهوم الطفل والطفولة في الفقه الإسلامي، ثم في النظام، ونتحدث عن مفهوم الطفل مجهول الأبوين، ومدة مرحلة الطفولة، وذلك في المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف الطفل مجهول الأبوين في الفقه الإسلامي
- المطلب الثاني: تعريف الطفل مجهول الأبوين في النظام
- المطلب الثالث: مدة مرحلة الطفولة

(١) سورة البلد، آية (٣).

(٢) سورة الكهف، آية (٤٦).

(٣) كهينة، العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس الجزائر، ٢٠١٦، ص ٤.

المطلب الأول

تعريف الطفل مجهول الأبوين في الفقه الإسلامي

الطفل مجهول الأبوين يطلق عليه في الشريعة الإسلامية اللقيط، وقد عرف أهل اللغة^(١) اللقيط بأنه: أخذ الشيء من الأرض، وهو الملقوط والملقى، أو الأخذ أو الرفع بمعنى الملقوط، وهو المأخوذ والمرفوع، قال تعالى في سورة يوسف: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا نَجِدُ لِيُوسُفَ وَالْقَوْهَ فِي غَيْبَتِ الْجُبِّ يَلْقَطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾^(٢)، واللقط بتسكين القاف اسم الشيء الذي تجده ملقى؛ فتأخذه وكذلك المنبوذ من الصبيان، وأما الصبي المنبوذ يجده إنسان فيأخذه فهو اللقيط عند العرب^(٣).

هذا من حيث اللغة، وأما عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقد عرفوه بتعريفات كلها متقاربة، ولعلنا نورد أحدها ونكتفي به، فمن ذلك تعريف الحنابلة للقيط بأنه: طفل لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه، نُبذ أو ضل الطريق^(٤).

المطلب الثاني

تعريف الطفل مجهول الأبوين في الأنظمة الوضعية

اهتمت الاتفاقيات الدولية^(٥) بتعريف الطفل عموماً، ويدخل من ضمنه الطفل مجهول الأبوين، وكذلك سار النظام السعودي؛ حيث وردت تعريفات الطفل في جميع تنظيماته بتعريف واحد، ومنها آخر ما صدر في ذلك وهو نظام حماية الطفل؛ حيث جاء في المادة {١} فقرة {١}: (الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره)^(٦).

وقد ذكرت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في الفقرة {٣٤} من المادة {١}: أن ممن يقصد به (الطفل المحتاج للرعاية) كل طفل مجهول الأبوين.

(١) الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، بدون طبعة، ٧٦/٢٠.

(٢) سورة يوسف، آية (١٠).

(٣) الزبيدي، تاج العروس ٧٦/٢٠. وابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣٩٢/٧.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ٢٢٦/٤. وانظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون ط، ١٠٩/٦. وابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث - القاهرة، بدون ط، ١٤٢٥هـ، ٩٢/٤. النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ٤١٨/٥.

(٥) اتفاقية حقوق الطفل ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م مادة {١}.

(٦) نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٤هـ.



وهناك بعض القوانين التي تعرضت لتعريف الطفل اللقيط، ومنها القانون الجزائري الذي عرفه في المادة {67} من قانون الحالة المدنية، بأنه: «كل مولود حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب ولا أم، وطرحه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا في مكان يغلب الظن على هلاكه لو ترك فيه⁽¹⁾».

لكن يلاحظ على هذا التعريف أنه غير شامل لبعض اللقطاء الذين قد يُتروكون بأسباب أخرى كالحروب والكوارث مثلاً.

(1) رمول، خالد، المركز القانوني للطفل اللقيط دراسة مقارنة، الندوة الدولية: مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق: الحصيلة والمعوقات- مجموعة البحث في القانون والسرة- كلية الحقوق وجدة- المغرب، 2008م، ص207.

المطلب الثالث

مدة مرحلة الطفولة

في الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء لهم رأيان في تحديد مدة الطفولة، فمنهم من يرى أنها منذ الولادة حتى سن التمييز، ويقولون هو بعد سن التمييز يسمى (صبياً)، ومنهم من يقول هو طفل حتى يبلغ الحلم، وسنورد أقوالهم هنا.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: (وهو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم)^(١).

وقال التلبي في نيل المأرب: (والطفل من دون سبع)^(٢).

ونقل الأزهري عن أبي الهيثم، قال: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه، إلى أن يحتلم، وقال المناوي: ويبقى هذا الاسم له حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، بل صبي. وهذا منازع بما قاله أبو الهيثم: إلى أن يحتلم^(٣).

وقد قُسمت مرحلة الطفولة إلى مرحلتين: من حين الولادة إلى التمييز؛ وهو سن السابعة، ومن التمييز حتى البلوغ^(٤).

أما في النظام

ففي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المادة [١]، نجد أنها حددت مدة الطفولة من الولادة وحتى إتمام ثماني عشرة سنة^(٥).

وكذلك الحال في النظام السعودي^(٦) الذي نص في المادة الأولى فقرة [١] على: أن مرحلة الطفولة منذ الولادة حتى إتمام ١٨ عاماً. بعد ذلك يعتبر الشخص راشداً ومسؤولاً عن تصرفاته.

(١) المصري، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٢١٨/٤.

(٢) التلبي، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح - الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ، ٤٤/٢.

(٣) تاج العروس ٢٩/٣٧٠.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل - الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٥٦/٧.

(٥) اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩م.

(٦) نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢/٢/١٤٣٦هـ.



المبحث الأول

حقوق الطفل مجهول الوالدين في الشريعة الإسلامية

لقد حظي الانسان في الشريعة الإسلامية، بتقدير عال وتكريم منقطع النظير، فقد كرمه الله وفضله على كثير من مخلوقاته تفضيلاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(١) كما أولت الشريعة الإسلامية الطفل اهتماماً كبيراً، منذ ولادته وحتى بلوغه سن الرشد^(٢).

ولقد أسهم فهم الفقهاء العميق للكتاب والسنة، ومعرفتهم الواسعة بالمأثور عن الصحابة والتابعين، وابتنائهم الأحكام على رعاية المصالح؛ في إنتاج مباحث فقهية وعلمية واجتماعية ثرية لها تعلق بالطفل اللقيط^(٣).

مع التنبية على أن ما ورد في الفقه الإسلامي من حقوق للطفل فإنها تشمل كذلك الطفل المجهول الوالدين، وتطبق عليه، إلا في بعض المسائل المتعلقة بالطفل معروف الوالدين كالميراث والوصية ونحوها. وفيما يلي نتناول بالدراسة مجموعة من الحقوق الشخصية والمالية المتعلقة بالطفل مجهول الوالدين.

١- الحق في الحياة:

فرضت الشريعة الإسلامية العقاب على الإجهاض بكل صورته، سواء عندما تجهض المرأة نفسها، أو عندما يجهضها غيرها، استناداً إلى قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤)، ولهذا فمن حقوق الطفل تحريم الإجهاض على أمه، حتى ولو كان من طريق سفاح، إذ إن أغلب الأطفال مجهولي النسب هم من أبناء من غير الطريق الشرعي وهو النكاح.

فحق الطفل في الحياة يثبت له وهو جنين في بطن أمه، ولا أدل على ذلك من عدم إقامة الحد على المرأة الزانية بسبب حملها، بل تركها رسول الله ﷺ حتى تلد^(٥).

وقد حرم الله ﷻ في كتابه العزيزي عادة الجاهلية عندما كانوا يقتلون أطفالهم - وبخاصة الإناث- خشية الفقر، واتقاء العار، ونص الفقهاء ﷺ على أن مضيع اللقيط متعمداً آثم، إشارة

(١) سورة الإسراء، آية (٧٠).

(٢) الطراونة، مغلد، حقوق الطفل دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الكويت، مجلد ٢٧، عدد ٢٠٠٢، ص ٢٩٢.

(٣) الأشقر، أسامة، حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، مجلد ٢٤، عدد ٧٧، ٢٠٠٩م، ص ٤٩٦.

(٤) سورة الإسراء، آية (٣٣).

(٥) كما في قصة الغامدية التي زنت، رواها مسلم في باب: من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٥).

منهم إلى أن اللقيط نفس إنسانية تتناولها النصوص التي تنهى عن قتل النفس، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلِعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)، كما ذكروا تفاصيل الاعتداء عليه عمداً أو خطأ، ودية ذلك كله^(٢).

ولا فرق في ذلك بين الجنين من نكاح صحيح أو من وطء محرم، ودليل هذا في قصة المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ مخبرة عن حملها من الزنا فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تنتظر حتى تضع مولودها، ومن ثم تقوم بإرضاعه^(٣).

وتكرر الأمر مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، عندما أشار عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا يقيم الحد على امرأة زنت إلا بعد أن تضع وليدها^(٤).

وقد سجل الفقهاء الإسلامي بجلاء ووضوح النتائج العملية لهذا المبدأ -الحق في الحياة- فيما عرض له من فروع وتطبيقات لم تعرض لها القوانين الحديثة. ومن أمثلة ذلك السماح للمرأة بالفطر في الصيام الواجب مراعاة للجنين في بطنها^(٥).

٢- الحق في التقاطه:

اتفق الفقهاء على مشروعية التقاط اللقيط، ولكنهم اختلفوا في وجوب ذلك من عدمه.

فيرى جمهور الفقهاء^(٦) أنه: من فروض الكفايات.

قال القرافي: (وَفِي الْجَوَاهِرِ التَّقَاتُ الْمَنْبُودُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَقَالَ الْأَثَمَةُ قِيَاسًا عَلَى إِنْقَاذِ الْغَرِيقِ وَالطَّعَامِ وَالْمَضْطَرِّ، وَهُوَ مُنْدَرَجٌ فِي قَاعِدَةِ حِفْظِ النَّفْسِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الْمَلَلِ وَالْكَتَبِ الْمَنْزَلَةِ، فَمَتَى خَفَّتْ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ وَجَبَ عَلَيْكَ الْأَخْذُ)^(٧).

وذهب الحنفية إلى: أن التقاطه مندوب وليس بواجب^(٨).

(١) سورة النساء، آية (٩٣).

(٢) انظر: البحر الرائق -مرجع سابق- ١٣٠/٩. والقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٣٤/٩. والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٩٩١م، ٤٢١/٥. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م، ٣٩٢/٢.

(٣) رواه مسلم في باب: من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٥).

(٤) السدحان، عبد الله، حقوق الأيتام واللقطاء في الإسلام، ط٢، ١٤٣٢هـ، ص ١٢.

(٥) سالم، جاسم، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، مجلة شؤون اجتماعية عدد ٤٨ سنة ١٩٩٥م.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط بدون، ١٣٤/٤. والنووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٢٨٤/١٥.

النجدي، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ط١، ١٣٩٧هـ، ٥١٨/٥.

(٧) الذخيرة -مرجع سابق- ١٣١/٩.

(٨) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ٢٦٩/٤.



٣- الحق في الحرية وعدم العبودية:

وذكر ابن المنذر رحمته الله إجماع العلماء على أن اللقيط حر وليس بعبد^(١).

وذهب السرخسي إلى أن الأصل في اللقيط الحرية، فقال: (وهو المذهب أنه حر مسلم، إما باعتبار الدار لأن الدار حرية، وإسلام، فمن كان فيها فهو حر مسلم باعتبار الظاهر، أو باعتبار الغلبة؛ لأن الغالب فيمن يسكن دار الإسلام الأحرار المسلمون، والحكم للغالب، أو باعتبار الأصل فالناس أولاد آدم، وحواء عليهما السلام وكانا حرين)^(٢).

وقد شدد الإسلام على من يسلب الناس حريتهم، وعدها من أعظم الذنوب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»^(٣).

٤- الحق في النسب والاسم:

نسب اللقيط لوالديه، فإن كان يعرب عن نفسه وادعى نسباً، فهو له، وإن لم يكن، وهذا هو الأغلب على حاله، نسب بدعوى النسب، كأن يدعيه رجل أو امرأة، وتقبل دعوى النسب ولو بغير بينة عند الجمهور، شريطة ألا يكون مدعيها من أهل الريب، وأن يمكن لمثله أن يكون والداً لهذا اللقيط، وسواءً في ذلك المسلم وغير المسلم^(٤).

قال النووي: «نَسَبُ اللَّقِيطِ، وَهُوَ كَسَائِرِ الْمَجْهُولِينَ، فَإِذَا اسْتَلْحَقَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ، لَحَقَهُ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ «الإِقْرَارِ» مَا يَشْتَرُطُ اسْتِلْحَاقَ، وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَلْتَقَطِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمَلْتَقَطِ: مَنْ أَيْنَ هُوَ لَوْ كَانَ قَرِيبًا تَوَهُّمَ أَنْ الْإِلْتِقَاطَ يُفِيدُ النَّسَبَ. وَإِذَا الْحَقُّ بَغَيْرِ الْمَلْتَقَطِ، سَلَّمَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَحَقُّ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ»^(٥).

وقال ابن قدامة: «إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي رَجُلًا مُسْلِمًا حُرًّا، لَحِقَ نَسَبُهُ بِهِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(٦).

ومن الحقوق المقررة له شرعاً للطفل اللقيط (مجهول النسب) أن يجعل له اسم يدعى به، ويشترط في هذا الاسم: أن يكون اسماً إسلامياً، لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع المطهر، ولا تجوز نسبة

(١) ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ، ٧٦/١.

(٢) السرخسي، الميسوط، دار المعرفة بيروت، ط بدون، ١٩٩٢م، ٢١٠/١٠.

(٣) أخرجه البخاري في باب: إثم من باع حراً، برقم (٢٢٢٧).

(٤) عبد العزيز، محمد، اللقطة واللقيط آداب وأحكام، مجلة التوحيد، العدد ٥٤٨، السنة ٤٦، ٢٠١٧.

(٥) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط٢ (بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ) / ٥ / ٤٣٥.

(٦) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، د.ط (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٢٨٨هـ) / ٦ / ١٢٢.

مجهول النسب إلى قوم، أو قبيلة، أو أسرة؛ لما في ذلك من الكذب والايهام والتلبيس على الناس، ولما ينتج عنه من اختلاط الأنساب. (١)

٥- الحق في الرضاعة:

أوجب الإسلام على الأمهات إرضاع أولادهن، ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ (٢).

وقد أجمع الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل؛ ما دام في حاجة إليه وهو في سن الرضاع، الذي يهمننا هنا هو ضمان حصول الطفل على الحليب اللازم لنموه في صغره، حتى وإن مات والده وأصبح يتيمًا، وهذا الحق مقرر كذلك للطفل اللقيط (٣).

وقد أورد البهوتي لفظاً في حديث أبي جميلة حينما قال: «وَجَدْتُ مَلْقُوطًا فَاتَيْتُ بِهِ عُمَرَ. فَقَالَ عَرِيضِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ عُمَرُ: أَكْذَلِكُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَادْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ». وفي لفظ «عَلَيْنَا رِضَاعُهُ» (٤)، وقد بحثت عن تخريج لفظ الرضاعة فلم أجدها، ولا يمنع أن تقاس على النفقة من بيت المال، فيستأجر للقيط من يرضعه.

٦- الحق في النفقة عليه:

اتفق الفقهاء (٥) على: أن نفقة اللقيط تكون في ماله؛ إن وجد معه مال من دراهم وغيرها، كذهب وحلي، وثياب ملفوفة عليه، ومفروشة تحته، ودابة مشدودة في وسطه، أو كان مستحقاً في مال عام، كالأموال الموقوفة على اللقطاء، أو الموصى بها لهم.

فإن لم يكن له مال خاص، ولم توجد أموال موقوفة على اللقطاء، أو موصى لهم بها؛ فإن نفقته تكون في بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته»، وفي رواية: «من بيت المال»؛ ولأن بيت المال وارثه وماله مصروف إليه فتكون نفقته عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابل الأظهر عند الشافعية: لا ينفق عليه من بيت المال وإنما يقتصر عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال (٦).

(١) السدحان، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٣).

(٣) المرجع السابق، ص ١٥.

(٤) شرح منتهى الإيرادات ٢/٣٨٨.

(٥) انظر: شرح منتهى الإيرادات ٢/٣٨٨، والحاوي الكبير ٨/٣٧، الذخيرة ٩/١٢٢، والمبسوط ١٠/٢١٠.

(٦) "الموسوعة الفقهية الكويتية"، في الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل ١٤٢٧هـ) ٣٥ / ٢٢٢.

بل شدد بعض الفقهاء فأجاز لولي الأمر قتال الممتنعين عن النفقة، قال النووي: «فإذا امتنع أهل القرية أو البلدة عن أن ينفقوا على اللقيط وجب على الامام قتالهم»^(١).

٧- الحق في الكفالة:

وهذا خاص بالطفل اليتيم، أو اللقيط الذي هو بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن غيره من الأطفال، فهو (أي اليتيم أو اللقيط) قد فقد والده أو والديه، ومن هنا أمر الله ﷻ المسلمين بالعناية بهذا الطفل اليتيم، وأن يولونه عناية خاصة، وقد تواتت الآيات في محكم التنزيل التي تحث على العناية بهذه الفئة، ومن جوانب عدة، ومن ذلك عدم قهره وحفظ حاله والإحسان إليه وإكرامه، ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا نَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾^{(٢) (٣)}.

والملتقط أحق بإمساك اللقيط من غيره، وليس لغيره أن يأخذه منه؛ لأنه هو الذي أحياه باللقاطة؛ ولأنه مباح الأخذ سبقت يد الملتقط إليه، والمباح مباح من سبق؛ لقول النبي ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(٤)، وهذا أصل متفق عليه بين المذاهب إذا تحققت في الملتقط الشروط التي اعتبرها كل مذهب فإن تخلف شرط منها انتزع من يده^(٥).

وتعتبر الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة، التي تعترف بها الشريعة الإسلامية للطفل الذي فقد رعاية والديه، ونعني بها رعاية من قبل أسرة غير أسرته النووية، ولم تكف الشريعة بتنظيم الكفالة من خلال نظامها القانوني، بل شجعت عليها عن طريق قواعدها الدينية^(٦).

(١) المجموع للنووي ٢٩١/١٥.

(٢) سورة البقرة، آية (٨٢).

(٣) السدحان، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٠٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٧٧٩)، وفي المعجم الكبير للطبراني برقم (٨١٤).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥/٣١٢.

(٦) سالم، سلوى، كفالة مجهولي النسب في قانون الأسرة الجزائري، بحث لدرجة الماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة- الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٨م، ص ١٥.

المبحث الثاني

الأنظمة السعودية التي تعنى بالطفل

مجهول الوالدين، ودورها في حماية الحقوق والحريات

كل ما جاء في الشريعة الإسلامية من حقوق للأطفال واللقطاء (مجهولي النسب)، فالأنظمة السعودية تؤكدونها وتثبتها وترعاها، وقد جاء النص على ذلك في النظام الأساسي للحكم^(٧) في مواده {١-٧-٢٦}.

ففي المادة {١}: (المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ).

وفي المادة {٧}: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

وفي المادة {٢٦}: (تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية).

فكل النصوص السابقة تدل وتؤكد التزام المملكة بالشريعة الإسلامية حكماً وتحاكماً، والتزامها بحماية حقوق الإنسان، ومنهم الأطفال مجهولي النسب.

كما أن غالب الأنظمة العدلية، والصحية، والتعليمية، والمالية، والجنائية، كلها تنص على حقوق الأطفال في التقاضي والتعليم والصحة، وحمايتهم من الاعتداء عليهم وحفظ حقوقهم، ولا تفرق بين الطفل لأبوين معروفين، أو الطفل لأبوين مجهولين، بل إنها أولت مزيداً من العناية للأطفال الأيتام واللقطاء ومجهولي النسب.

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أصدرت أنظمة خاصة بالطفل، ولعلنا نستعرض فيما يلي بعضها:

- حق حماية الطفل من الإيذاء والإهمال:

جاء في نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٤/٢/٢٠١٤هـ، في مادته الثانية النص على أهداف هذا النظام، وهي: (١- التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

٢- حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرها، التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات

(٧) الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٢/٨/١٤١٢هـ.



الحكومية والأهلية أو ما في حكمهما)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.

٣- ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية اللازمة له.

٤- نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال).

- حق الطفل في الغذاء المناسب:

ويتجلى ذلك في نظام (تداول بدائل حليب الأم)^(١)، وقد جاء في المادة {٢} الهدف من هذا النظام وهو: (توفير التغذية المأمونة المناسبة للرضع، وذلك بحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها، وضمان الاستعمال الصحيح لبدايل حليب الأم عندما تدعو الحاجة إليها، على أساس التوعية المناسبة، ومن خلال أساليب التسويق والتوزيع الملائمة).

- حق الطفل في الحماية من التدخين ومشتقاته:

ف نجد أنه نظام مكافحة التدخين^(٢)، نص في مادته {٨} على: منع بيع التبغ ومشتقاته لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، ومنع استيراد وبيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من وسائل التدخين.

- حق الطفل المعاق في الرعاية:

ففي نظام رعاية المعوقين^(٣)، وهو يشمل جميع الفئات بما فيهم الأطفال أولاً، نجد الاهتمام الشديد بهذه الفئة من المجتمع، وقد نص النظام على الوقاية التي تقدم قبل الرعاية والمقصود بها: (مجموعة الإجراءات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإعلامية والنظامية، التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها واكتشافها في وقت مبكر والتقليل من الآثار المترتبة عليها)^(٤).

- حماية الطفل من التشغيل في المهن قبل بلوغه الخامسة عشر سنة ومعاقبة من يفعل ذلك:

- ففي نظام العمل^(٥)، نص على منع تشغيل من لم يتم الخامسة عشرة، كما في المادة {١٦٢} : (١- لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٥هـ.

(٢) الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٥٦ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣٦هـ.

(٣) الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢١هـ.

(٤) كما هو نص المادة الأولى من نظام رعاية المعوقين.

(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ.

٢ - استثناء من الفقرة {١} من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص، الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ - ١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي:

١/٢ - ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.

٢/٢ - ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه).

كما نص أيضاً في نظام العمل، على حق المرأة العاملة أن يوفر لها صاحب العمل مقراً وحضانة لأطفالها، على حسب الضوابط والشروط المدونة في النظام. بل أنه قد صدر قرار من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية^(١) بجدول العقوبات على مخالفات نظام العمل، ومنها: (تعريم من يشغل الأحداث دون الخامسة عشرة بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال، وتتعدد بتعدد الأطفال) وغرامة عشرة آلاف ريال؛ لمن يشغل الأحداث ليلاً.

- حماية الطفل من التحرش والتشديد في عقوبة المتحرش بالطفل:

ففي نظام مكافحة جريمة التحرش^(٢)، نص في مادته السادسة على تشديد العقوبة على من يتحرش بطفل، وضاعف العقوبة إلى خمسمائة ألف وسجن ثلاث سنوات أو بإحداهما.

- إنشاء دور رعاية خاصة بالطفل مجهول الوالدين:

فقد قامت المملكة بإنشاء دور رعاية خاصة بهم، وأصدرت لهذه الدور نظام اسمه (اللائحة الأساسية للبيوت الاجتماعية) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٣٦هـ، وقد عرفت اللائحة البيوت الاجتماعية بأنها: مساكن تنشئها وزارة الشؤون الاجتماعية لرعاية من لا يعرف والداه أو والده، ذكراً كان أم أنثى، وتتولى إدارتها والإشراف عليها.

وذكر في هذه اللائحة الحقوق المقررة لهذه الفئة وما يجب على الوزارة توفيره لهم من الرعاية الصحية، والنفسية والمالية، والتعليمية، والاجتماعية... إلخ.

ومن الأمثلة على هذه الحقوق ما جاء في المادة السابعة من اللائحة؛ حيث نصت على أن:

١- تصرف للمقيم مكافأة شهرية؛ وفقاً لما تحدده القواعد.

٢ - تتكفل الوزارة - إذا لم يقبل المقيم في المدارس أو الجامعات أو المعاهد الحكومية - بدفع الرسوم الدراسية المترتبة على إلحاقه بمدرسة أو معهد أو جامعة أهلية.

(١) قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤٠هـ.

(٢) الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ.



- ٣ - تتحمل الوزارة - إذا لم يعالج المقيم في مركز أو مستشفى حكومي - مصاريف علاجه في مركز أو مستشفى خاص.
- ٤ - استثناءً من الشرط الوارد في الفقرتين {٢} و{٣}، يجوز للوزير في الحالات التي يقدرها إحق المقيم بمدرسة أو معهد أو جامعة أهلية، ويجوز له أيضاً علاج الحالات التي يقدرها في المراكز أو المستشفيات الخاصة.
- ٥ - تؤمن الوزارة وسيلة نقل لمن يتعلم أو يتدرب أو يعمل من المقيمين.
- وتحدد القواعد الشروط والضوابط اللازمة لذلك.
- حق الطفل مجهول الوالدين في الحصول على الجنسية السعودية:
- فقد جاء في نظام الجنسية العربية السعودية^(١)، حق الطفل مجهول الوالدين في الجنسية السعودية فنص في المادة {٧} من النظام على: (يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي، أو لأم سعودية، وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس)^(٢).
- كما قامت المملكة بالمصادقة والدخول في الاتفاقيات الدولية التي ترعى حقوق الطفل، وسنذكرها في المبحث القادم.

(١) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هـ.

(٢) وقد عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٢٠) وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٧٩ هـ.

المبحث الثالث

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ومقارنتها مع القانون السعودي والشريعة الإسلامية

قامت المملكة العربية السعودية كغيرها من الدول التي تحرص على إقرار الحقوق وحفظها بالدخول في عدد من الاتفاقيات الدولية التي تحفظ حقوق الطفل، ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

١- اتفاقية حقوق الطفل المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، وقد وافقت المملكة على الانضمام إليها بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٦/٤/١٤١٦هـ.

وهذه الاتفاقية تنص على عدد من حقوق الطفل؛ ومنهم مجهول الهوية، ومن هذه الحقوق التي نصت عليها:

حقه في الحياة، وحقه في أن يكون له اسم وجنسية، مكافحة نقل الأطفال وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، وحق الطفل في التعبير بحرية عن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وأن تضمن الدول الأطراف تقديم الرعاية للأطفال مجهولي النسب. على آخر تلك الحقوق المنصوص عليها.

٢- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣/٥٤ وتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٠م، وقد انضمت له المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢١هـ.

٣- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٣/٥٤ وتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٠م، وقد انضمت له المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢١هـ.

والمملكة العربية السعودية دولة دستورها الشريعة الإسلامية، وبها تحكم وإليها تتحاكم، وعلى هذا الأساس فالمملكة حينما تدخل في أي اتفاقية دولية؛ فإنها تتمسك بشرط التحفظ على كل مادة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وانظر لنص المرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٦/٤/١٤١٦هـ بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل^(١).

فالنظام السعودي لا يمانع من الدخول في أي اتفاقية دولية تحقق المصالح، وتحقق التعاون الدولي؛ بشرط أن تتحفظ على كل مادة تتعارض مع أحكام الشريعة، وهذا يبين بجلاء مدى موافقة النظام السعودي للفقهاء الإسلامي وأن الشريعة هي صاحبة السلطة العليا.

(١) حيث ورد فيه: (الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية حقوق الطفل المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ... مع التحفظ على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية).

الخاتمة

في ختام هذا البحث نخلص الى النتائج التالية:

- ١- شمول الشريعة الإسلامية وأسبقيتها في إقرار الحقوق ومنها حقوق الطفل، وسير النظام السعودي على ما سارت عليه الشريعة الإسلامية.
- ٢- أن مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية يدخل فيه من لم يبلغ سن البلوغ، سواءً أكان معروف الأبوين أم مجهولهما.
- ٣- أن النظام السعودي وافق باقي القوانين الدولية في تحديد سن الطفولة بمن لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة.
- ٤- الشريعة الإسلامية حفظت حقوق الطفل منذ أن كان نطفةً في بطن أمه وحتى ولادته وبلوغه سن الرشد، بتحريم إجهاضه ووجوب إرضاعه والنفقة عليه. وأن هذه الحقوق تشمل الطفل مجهول الوالدين.
- ٥- المملكة راعت حقوق الطفل مجهول الوالدين وحفظتها له في شتى نواحي الحياة؛ مثل حماية من الإيذاء والإهمال، وحماية من الحصول على التبغ ومشتقاته، وحمايته من التحرش والابتزاز، وحمايته بإنشاء دور خاصة لرعايته، ومنحه الجنسية العربية السعودية.
- ٦- رأينا كيف أن المملكة حريصة في الدخول في الاتفاقيات التي تحفظ حقوق الأطفال، وأنها لا تزال رائدة في مجال الاتفاقيات الدولية، و متمسكة بالتحفظ وعدم الموافقة على كل قانون أو مادة تخالف الشريعة الإسلامية.

وفي ضوء ما انتهينا إليه من نتائج نوصي بما يلي:

- ١- جمع القوانين والقرارات الخاصة بالأطفال مجهولي النسب في نظام خاص مستقل، حتى تكون دليلاً إرشادياً واضحاً للعاملين في هذا الحقل وكذلك للباحثين.
- ٢- زيادة التوعية بحقوق الأطفال خاصةً مجهولي النسب، ونشر هذه الحقوق باستخدام وسائل الاعلام الحديثة في ذلك.

المراجع

- المراجع الشرعية واللغوية:
- ابن المنذر، الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ابن رشد، بداية المجتهد، دار الحديث - القاهرة، بدون ط، ١٤٢٥هـ.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- الأشقر، أسامة، حقوق الطفل اللقيط من المنظور الفقهي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت، مجلد ٢٤، عدد ٧٧، ٢٠٠٩م.
- البابر، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون ط ٩.
- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٣م، ٢/٣٩٢.
- البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
- التغلبي، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، مكتبة الفلاح - الكويت، ط ١، ١٤٠٢هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ط بدون.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- الزبيدي، تاج العروس، دار الهداية، بدون طبعة.
- السدحان، عبد الله، حقوق الأيتام واللقطاء في الإسلام، ط ٢، ١٤٢٢هـ.
- سالم، جاسم، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، مجلة شؤون اجتماعية عدد ٤٨ سنة ١٩٩٥م.
- عبد العزيز، محمد، اللقطة واللقيط آداب وأحكام، مجلة التوحيد، العدد ٥٤٨، السنة ٤٦، ٢٠١٧م.
- عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، د. ط (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

- المبسوط، السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المصري، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل - الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- النجدي، ابن قاسم، حاشية الروض المربع، ط١، ١٣٩٧هـ.
- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط٢، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

المراجع القانونية:

- اتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩م.
- رمول، خالد، المركز القانوني للطفل للقيط دراسة مقارنة، الندوة الدولية: مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق: الحصيلة والمعوقات - مجموعة البحث في القانون والسرعة - كلية الحقوق وجدة - المغرب، ٢٠٠٨م.
- النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
- نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢/٣/١٤٣٦هـ.
- نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١/١٣٧٤هـ.
- نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٢٣/٢٣/١٤٢١هـ.
- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ.
- (اللائحة الأساسية للبيوت الاجتماعية) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) بتاريخ ٩/٢/١٤٣٦هـ.
- نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ.
- نظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٥هـ.
- نظام مكافحة التدخين الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٥٦ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٣٦هـ.

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

